

554 هل تجزئ المأمور قراءة الإمام بالصلاه الجهرية؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول ان العلماء اختلفوا في المأمور ببعض في هل يجهر القصة؟ هل في الصلاة الجهرية ببعضهم يقول ان الانسان يقرأ الفاتحة وغیرهم يقول قراءة الامام تغنى عن قراءة المأمور. فما رأيكم - [00:00:01](#)

الصواب ان المأمور يقرأ في سكتة الایمان ان سكت فان لم يسكت الامام قرأ الفاتحة ثم انصت هذا هو الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعلكم تقرؤون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب - [00:00:18](#)

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فالواجب على المأمور ان يقرأها ثم ينصت قراءة في سكتات الامامة او مع امام ان كان له سكتة الامام قرأها بالسكتة. فان كان بعد السكتة الامام قرأها ولو ولو كان الامام - [00:00:36](#)

ثم بعد الفراغ منها ينصت. هم - [00:00:53](#)